الملخص

تناولت الدراسة موضوع جريمة الرشوة الانتخابية بوصفها من الجرائم التي عاقب عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والنافذ.

وتشكل هذه الجرائم مساسا خطيرا بالحقوق والمصالح المحمية: بالنظر الى الاضرار الكبيرة التي تسببها على النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها. فهي تقوض الاقتصاد والتنمية من أوجه عدة لعل أخطرها: ضعف مستوى الخدمات التي تقدمها الدولة لمواطنيها، وقد يؤدي ذلك الى زعزعة وعدم استقرار النظام السياسي.

وتأسيسا على ما تقدم، فقد سلطت الدراسة الضوء على هذا الموضوع من خلال التعرض لماهية جريمة الرشوة الانتخابية لبيان تعريفها وخصائصها وتمييزها عن غيرها من الجرائم، فضلا عن المصـــــــلحة المحمية فيها، كما تناولت الدراسة أنواعها واساليبها وطرق تنظيمها والإجراءات السابقة والمصـــــاحبة واللاحقة لها: للوقوف على اهم العيوب والثغرات التشريعية التي يستغلها مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وتقديم حلول للمشرع لتلافيها.

وأخيرا فقد تضمنت الدراسة ثلاثة مباحث، تم تخصيص المبحث الأول لماهية الرشوة الانتخابية. اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه اركان جريمة الرشوة الانتخابية، وقد عرضنا في المبحث الثالث لعقوبة جريمة الرشوة الانتخابية. وقد اختتمت الدراسة بمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي نأمل ان

تعين المشرع العراقي عند اجراء مراجعة للنصوص ذات العلاقة

والله ولي التوفيق